



UN LIBRARY

Distr.
GENERALA/RES/34/33
27 November 1979

4 1979

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٨٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الرابعة (A/34/667)]

٣٣/٣٤ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٢٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير العتمدة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٢٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للميلدان والشعوب المستمرة دراسة المعلومات المرسلة الى الأمين العام بمقتضى المادة ٢٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ، وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ الذي طلبت فيه الى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٢٠ (د - ١٨) ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة الفصل الذي يتناول موضوع ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٢٣ (هـ) من الميثاق (١) والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن هذه المعلومات ، وقد درست أيضا تقرير الأمين العام عن هذا البند (٢) ،

واذ يسأوها أن بعض الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤوليات عن إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن ارسال معلومات بمقتضى المادة ٢٣ (هـ) من الميثاق ،

• A/34/23/Add.9 (١) ، الفصل الثالث والثلاثون .

• A/34/554 (٢)

٠٠/٠٠

- ١ - تقرير الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منسق الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (٥) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :
- ٢ - تؤكد من جديد أنه ، مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن أقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق ، فإن على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الأقليم بمقتضى المادة ٧٣ (٥) من الميثاق :
- ٣ - ترجو من الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الأمين العام ، أو الاستمرار في موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (٥) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم :
- ٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (١٨ - ١٨) وفقاً للاجراءات المقررة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة العاشرة
٢٥٦
٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩